

مختصر الخرقي كتاب ديات النفس

معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

مسجد أباالخيل	المكان:	۵۱٤٣٦/٤/١٩	تاريخ المحاضرة:
---------------	---------	------------	-----------------



السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف - رحمه الله تعالى - "ودية الحر الكتابي نصف دية الحر المسلم" يعني إذا كانت دية الحر المسلم الذكر مائة من الإبل فدية الحر الكتابي خمسون نصفها، وورد بذلك حديث في المسند والسنن، وقال بعضهم بالثلث وهي أيضًا رواية في المذهب، وجاءت في بعض الكتب المسند الكتب الصحيحة المسندة وإنما هي في بعض الكتب الفرعية بلفظ الثلث، لكن لفظ النصف أصح، وعند الحنفية يقولون مثل دية الحر المسلم مائة من الإبل، والصواب ما دل عليه النصوهي النصف وسيأتي في حكم عثمان - رضي الله عنه - في كلام المؤلف أنه إذا قُتل عمدًا فإنها تضاعف عليه الدية فتكون مائة مثل دية الحر المسلم، قال: "ونساؤهم على النصف" كما أن نساء المسلمين على النصف، "وكذلك" هذا على ما سيأتي دية الحرة المسلمة نصف دية الحر المسلم، "ودية الحرة الكتابية نصف دية الحر الكتابي" فتكون خمسًا وعشرين، "وإن قتلوا عمدا أضعفت الدية على قاتله المسلم لإزالة القود هكذا حكم عثمان بن عفان رضي الله عنه" هو موجود في كثير من النسخ في المتن، "وإن قتلوا عمدا أضعفت الدية على قاتله المسلم يُقتَل لو قتله كتابي آخر عمدا تضاعف عليه الدية أو فما الحكم؟ يُقتَل به كما أن المسلم يُقتَل بالمسلم، "أضعفت الدية على قاتله المسلم بكافر، وإذا عرف المسلم، "أضعفت الدية على قاتله المسلم بكافر، وإذا عرف المسلم أنه لن يقتل بالكافر فقد يجرؤ على ذلك، فإذا أضعفت عليه الدية منعته من ذلك.

طالب:
العمد حكمه معروف.
طالب:
أين؟
طالب:

العمد أربع نعم، والخطأ وشبه العمد خمس.

"أضعفت الدية على قاتله المسلم لإزالة القَوَد" يعني إذا كان بينهم مشاحنة كما يقتل المسلم المسلم في حالة غضب أو شيء من ذلك أو لأمر من أمور الدنيا تضعف عليه أو تضعّف عليه الدية، فيكون مثل دية الحر المسلم، لكن إذا قتله عمدا تدينا كما يفعله بعض الناس اليوم، إذا



قتله عمدًا لأمر من أمور الدنيا كما يقتل المسلم المسلم عمدًا إلا أنه لا قَوَد، لكن إذا قتله عمدا لا لأمر من أمور الدنيا وإنما تدينا يتقرب بذلك إلى الله- جل وعلا كما- يفعل اليوم يعني هل يقال ينطبق عليه حكم عثمان؟ أو نقول لا ندري كيف حصل القتل في عهد عثمان فيشمله القصاص حكمًا شرعيا ليس بلازم لأنه لا يقتل المسلم بكافر، لكن إذا كثر مثل هذا وحصل به اختلال الأمن فهل للحاكم أن يجتهد في قتله؟ قطعًا لدابر مثل هذه الفوضى بقاؤه في بلاد المسلم مقرّ شرعًا؛ لأنه كتابي يدفع الجزية أو معاهد ذمي أو معاهد فما الحكم؟

						طالب:	

معاهد نعم.

طالب:طالب

لا ينتقض عهده هذا معاهد الحكم ثابت نحن نفترض أن المسألة في الحكم الثابت.

طالب:

كلام عثمان.

طالب:

لا يقتل مسلم بكافر هذا لا اجتهاد معه لكن في الحكم، أما أبواب التعزيرات فأنتم ترون أن الشرع حكم بقتل أناس تعزيرا وطبقه خلفاء الإسلام على مر العصور لكن يبقى أنه المسألة مشكلة من طرفين لا بد من الاحتياط من الطرفين، لا يفتح الباب للمفسدين فيعيثوا في الأرض فسادا بهذه الحجة أنه لا يقتل مسلم بكافر، ولا يفتح المجال لبعض الحكام الذين ينساقون وراء الدعايات فيقتلوا المسلمين بمجرد هذه الذريعة فالمسألة تحكم وتضبط وإلا فالتعزير قد يصل إلى القتل ظاهر أو ليس بظاهر؟ لا بد من ضبط الأمور وإحكامها، لا يترك مجال لمن يفسد في الأرض بذريعة أنه لا يقتل مسلم بكافر النص صحيح في البخاري ما فيه إشكال، ولا يمكن أن يفتح المجال لمن أراد أن يقتل المسلمين لأدنى سبب من الحكام الظلمة الطغاة فيترك لهم المجال بذريعة مثل هذا الكلام، لكن المسألة تضبط بضوابط شرعية، والإفساد في الأرض وقطع الطريق وأحكامه معروفة، بعضهم يقول قطع الطريق لا يختص بالسفر حتى ينطق على الحضر نص على ذلك جمع من أهل العلم على كل حال هذه المسألة، لا شك أنها مشكلة والقضاء في على ذلك جمع من أهل العلم على كل حال هذه المسألة، لا شك أنها مشكلة والقضاء في الإسلام كفيل في حل مثل هذه المشكلات، لا بد من أخذ الحيطة في الطرفين.

طالب:

ليس النظر إلى هذا الشخص بذاته المقتول النظر إلى المجتمع كله.



												** *
												طالب:
•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	. — —

من قتل عمدا عدوانا تدينا ما عنده شبهة، ليس عنده والله مثل قصة أسامة أو غيره لأنه أحيانا يتساهل في بعض القضايا فينتشر الفساد.

طالب:طالب

ما هو؟

طالب:

على كل حال مسائل الاجتهاد معروفة لكن لمن الاجتهاد؟ للحاكم المسلم الذي يرعى حق رعيته والباقى تطبيق وتنزيل هذه النصوص على الوقائع يحتاج إلى حيطة وحذر بلا شك.

قال: "ودية المجوسي ثمانمائة درهم ونساؤهم على النصف" يعني أربعمائة وحكم به بعض الصحابة، وقال بعضهم على النصف من دية المسلم كالكتابي لأنه جاء «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» فتؤخذ منهم الجزية ويقرون وحكمه حكم أهل الكتاب في هذا وذاك، "ودية الحرة المسلمة نصف دية الحر المسلم" وهذه من المسائل الخمس التي فيها المرأة على النصف من الرجل، مسائل خمس نكرها ابن القيم وغيره، المرأة فيها على النصف من الرجل في الدية، وفي العقيقة، وفي الإرث، وفي الشهادة، وفي العتق، "وتساوي جراح المرأة جراح الرجل إلى الثلث فإذا جاوز الثلث فعلى النصف من جراح الرجل" الإصبع فيها عشر من الإبل، والاثنان عشرون، والثلاثة ثلاثون، والأربعة عشرون بالنسبة للمرأة، عشرون رجعت إلى النصف، إذا جاوزت الثلث رجعت إلى النصف، لكن الذي يقطع ثلاثة أصابع من امرأة ألا يكمّل برابع من أجل أن ينقص عليه ويخف عليه؟! أليس هذا ذريعة؟! وقد اعترض بذلك وكان الجواب هذه هي السنة،

ابن عباس رضي الله عنه يقول هذه هي السُّنَّة.

طالب:طالب

الظاهر أنه عن ابن عباس.

المقصود أن مثل هذه الأمور لا يُلجَأ فيها إلى العقل مع وجود النص، صحيح أن الإنسان يستغرب أن يكون في الثلاثة ثلاثون، وفي الأربعة عشرون.

طالب:طالب



أي نعم قد تصل إلى عشر ديات، النفس الواحدة إذا قتلت دفعة واحدة ففيها دية واحدة، وإذا قطوت أجزاء فقد تصل الدرات المعشد في الورزين دية مفي الأزف دية مفي الأزنين دية مف

فطعت اجزاء فقد نصل الديات إلى عشر في العينين ديه وفي الأنف ديه وفي الادنين ديه وفي
اللسان دية وفي الذكر دية وفي السمع دية وفي البصر
طائب:
قبل أن يموت نعم.
طالب:طالب
يعني ثمان من الإبل كم تعادل؟ هي اثنا عشر ألف درهم، ما نسبة الثمانمائة إلى اثني عشر ألفا؟
طائب:
لا، أقل.
طالب:
على خمسة عشر، اقسم المائة على خمسة عشر.
طالب:
سبع من الإبل إلا قليلا، يعني ما تنضبط لأن فيها كسرا، ما يقال سبع إلا يد وإلا رجل، لا يمكن، على كل حال أمور توقيفية حكم بها الصحابة وجرى على ذلك الأئمة.
طالب:طالب
ماذا يقول؟
طائب:
سعيد، مخرَّج؟
طائب:
نعم لكن إلى سعيد.
طالب:
نعم لكن عن سعيد يعني مقطوع هل له حكم الرفع وهو تابعي؟ لا، إذا قال الصحابي هي السنة

خلاص صار مرفوعا، لكن إذا قاله التابعي فمن دونه لا.

طالب:

طیب ماذا بعد؟
طالب:
يعني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوع؟ ومن رواه؟
طالب:
هذا هو الحجة، حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده هذا هو الحجة وهو الفيصل في الباب.
"فإذا جاوز الثلث فعلى النصف من جراح الرجل ودية العبد والأمة قيمتهما بالغة ما بلغ ذلك" يعني ولو زادت على دية الحر، ولما كان الرق موجود قبل خمسين سنة والدية ستة عشر ألفا للحر، وقيمة العبد خمسون ألفا فما فوق؛ لأن المنظور في دية الحر ليس القيمة، يعني هذه الدية ليست قيمة آدمي وإنما هي رادع، وإلا نفس المسلم الحر ما تقوّم بالدراهم، و لا يمكن أن يوجد أحد تسمح نفسه ويتمنى أن يموت ولده ويأخذ ديته يمكن أن يوجد؟! لاسيما من المسلمين، وأما الكفار يوجد من يبيع والله أعلم بأنسابهم، يوجد من يبيع بأقل من ذلك، قالوا بعض البلدان بثلاثمائة دولار وتأخذ ما تريد، الله المستعان.
طالب:
کیف؟
طائب:
راجع فتاوى شيخ الإسلام الجزء الثامن والعشرون هذا موجود، أحضر له الجزء الثامن والعشرون يبحث المسألة، الجهاد؟ الموضوع ليس الجهاد.
طالب:
نعم تفضَّل.
قال-رحمه الله-"ودية الجنين إذا سقط من الضربة ميِّتًا" أو ميْتًا؟ أيهما أصح؟
طانب:
أنت ما هو مرجعك؟
طالب:



السياق؟ ما الفرق بين ميْت وميِّت، لا تقل لي أنه مضبوط في الكتاب بالسكون، أنت تقول السياق، السياق يدلك على ماذا؟ أنه ميْت أو ميّت؟

طالب:

الميّت من سيموت، والميْت من قد مات {إِنَّكَ مَيّتٌ وَإِنَّهُم مَّيَتُونَ} [سورة الزمر:٣٠] قبل أن يموت فهمت؟ قالوا الميّت من سيموت كما في قوله-جل وعلا-{إِنَّكَ مَيّتٌ وَإِنَّهُم مَّيْتُونَ} [سورة الزمر:٣٠] وميت قد مات بالفعل، على كل حال نحن نمشي على الأصل وهذا هو الأكثر، لكن قد يوجد في بعض النصوص من أشعار العرب ما يخرم هذا وكل قاعدة لها شواذ.

ليس من مات فاستراح بميِّت إنما الميِّت ميِّت الأحياء

هذا يمشى على الجادّة أو لا؟ افرح!

طالب:طالب

"ودية الجنين إذا سقط من الضربة ميْتا وكان من حرة مسلمة غرة عبد أو أمة قيمتها خمس من الإبل عشر دية أمه" لأن الأم ديتها خمسون والسقط سقط ميّتًا من الضربة عشرها، فعشر الخمسين خمس من الإبل "موروثة عنه كالدية" كأنه سقط حيًّا فوجبت له الدية كاملة؛ لأنه إذا سقط حيًّا والمسألة فيمن سقط ميْتًا كأنه سقط حيًّا هذه ديته كأنه سقط حيًّا فاستحق الدية كاملة تورَث عنه.

طالب:طالب
لا يستقيم، يتبع أمه، نعم تزوجت بعبد، حرة تتزوج بعبد؟!
طالب:
يتبعها في الحرية والرق لكن.
طالب:

طالب:طالب

أين؟

الأراق المالية المالية

العبرة به قيمته، تقوَّم كأنها أمة كأنه سقط حيًّا وإن كان الجنين مملوكًا.

طالب:طالب

متوفى أولا؟

"إذا سقط من الضربة ميثاً" لكن إذا جنى عليه فمات في بطن أمه ولم يسقط. طالب:طالب سيأتي هذا إذا كان في سن يعيش فيه. طالب:طالب ما هو؟ طالب: طالب:طالب الحكم لا يختلف، لكن قوله إذا سقط من الضربة ميتا باعتبار أن الغالب أنه يسقط. طالب:طالب لكن الأم تعرف يتحرك، وأبوه يعرف... طالب:طالب لا لا، الجنين مؤكَّد أنه يتحرك والبطن كبير ويحس به يعنى نفخت فيه الروح. طالب:طالب

الإسقاط وصف غالب، لكن في الغالب أنه إذا مات يسقط هذا هو الواقع أنه إذا مات يسقط.

"وإن كان الجنين مملوكا ففيه عشر قيمة أمه" كما تقدم في أصل المسألة، "وسواء كان الجنين ذكرًا أو أنثى" دية خمس من الإبل بالنسبة للحر، سواء كان ذكرًا أو أنثى وفيه عشر قيمة أمه



سواء كانت سواء كان حرًّا أو عبدا سواء كان ذكرا أو أنثى، المسألة الأولى في الحر والثانية في العبد ويستوى في ذلك الذكر والأنثى.

طالب:طالب

تقويم هذا الأصل الخمس مثل الدية مائة من الإبل وثلاثمائة ألف قيمتها.

طالب:

إذا كانت كتابية عشر دية أمه لكن كم عشر دية أمه؟

طالب:طالب

لا، العشر اثنان ونصف تقوَّم "وسواء كان الجنين ذكرا أو أنثى وإن ضرب بطنها فألقت جنينا حيا ثم مات من الضربة ففيه دية حر إن كان حرا أو قيمته إن كان مملوكا" لأنه استقرت حياته، ولا فرق بين الكبير والصغير في الدية، الدية واحدة للكبير والصغير للصحيح والسقيم واحدة، "أو قيمته إن كان مملوكا إذا كان سقوطه لوقت يعيش لمثله وهو أن يكون لستة أشهر فصاعدا" لأنه إذا سقط قبل الستة الأشهر فإنه في الغالب لا يعيش، لكن لو سقط لدون ستة أشهر ووضع في حضانة ثم عاش بعد ذلك ثم مات وهو مجنى عليه، هم عندهم إذا سقط خلاص مآله إلى أن يموت، لكن إذا كان لستة أشهر فإنه في الغالب يعيش، ومع التطور يمكن أن يوضع في حضانة قد سقط لخمسة أشهر فيعيش بعد ذلك فإذا مات والسبب هو الضربة التي أخرجته من بطن أمه فهل يكون حكمه حكم من له ستة أشهر أو لا؟ والعبرة بحياته؛ لأنه استقرت حياته فيما بعد وموته بسبب الجناية تكون عليه الدية، "وهو أن يكون لستة أشهر فصاعدًا وعلى كل من ضرب ممن ذكرتُ عتق رقبة مؤمنة" يعنى سواء في ذلك المسلم والكافر الجنين والمولود يعنى من عاش في الحياة فيه مع الدية الكفارة، والجنين إذا جنى عليه فسقط ميتا ففيه أيضًا الكفارة إذا كان قد نفخت فيه الروح فيه الكفارة "سواء كان مسلمًا أو كافرا" لأنه يقول "ممن ذكرت" يعني جميع المسائل السابقة: عتق رقبة مؤمنة، أو صيام شهرين متتابعين، وليس فيها إطعام سواء كان سواء كان الجنين حيًّا أو ميتا، يعنى إذا كانت وفاته بسبب الجناية وما أكثر ما يسأل عن الأجنة الذين يتوفون بعد نفخ الروح بسبب الأم أو بغيرها، ما أكثر ما يسأل، تقول من قبل ثلاثين سنة فعلت كذا وفي بطني جنين نمت أو حملت شيئا عظيما أو ارتقيت أو سقطت أو فعلت تكون متسببة في قتله وحينئذ تلزمها الكفارة، لكن إذا كانت تعمل عملا يفعله نظراؤها في وقتها تخدم في البيت أو في المزرعة والناس كلهم على هذا ثم سقط إذا كان في وقت مضى يختلف اختلافًا جذريًا عن وقتنا هذا، أسماء بنت عميس بعد الطلق تخرج لتحج وتلد في المحرم بعد عشرة كيلو من بيتها وتحج مع الناس وتزاحمهم وتركب البعير وتطوف في الزحام



وتسعى، ما عندهم مشكلة هم وإلى وقت قريب والحوامل في التاسع تجذ النخل العيادين الطوال والآن مجرد ما تطلع النتيجة في التحليل على ظهرها، لا تتحركي، خذي مثبتات، خذي ما أدري ماذا، نعم اختلف الناس واختلفت تركيبة الناس وأبدانهم اختلافا كبيرا جدا، يعني كان من المعتاد أنها في المزرعة تشتغل بالمسحاة من طلوع الشمس إلى أن تغيب وهي حامل، أو تجلب المنتوجات إلى السوق وعلى رأسها وترجع وتلد في الطريق هذا ليس خيالا أو أساطير أو شيء هذا الواقع، أسماء بنت عميس تخرج من بيتها وهي تطلق وتلد بعد عشرة كيلو وتستمر وتحج مع الناس كل هذا من الحرص على أداء الفريضة وإبراء الذمة، ومما يؤسف له أن طلاب علم في كليات شرعية يؤجلون الحج من أجل ماذا؟! يقول تسليم البحث بعد الحج مباشرة لا أستطيع الحج، أو من عامة الناس ويقول هذه السنة لست بحاجٍ، ربيع ما يتقوّت وهذه بعد الطلق تخرج لتح الله المستعان.

تفضل يا أبا عبد الله.

المؤذن يؤذن.
طالب:
تفضل.
طالب:
لكن إذا كانوا في بلادنا ودفعوا الجزية إلينا وتحاكموا إلينا لا بد من إقامة العدل بينهم، لا بد من إقامة شرع الله فيهم.

طالب:طالب

أين؟

طالب:طالب

إذا كان مسلما أو غير مسلم لا بد من إقامة شرع الله فيهم.

"وإذا شربت الحامل دواء فأسقطت به جنينا فعليها غرة" لأنه قتل من باب الخطأ لا ترث منها شيئا لأنها قاتلة والقاتل لا يرث وتعتق رقبة كفارة، ولم يذكر الصيام لأنه منصوص عليه في كتاب الله بحيث لا يخفى على أحد، وإذا رمى ثلاثة أو ثلاثة.

طالب:

ما عليه شيء إذا كان الطبيب معروفا وخبيرا ما عليه شيء.



						:	۷	١	طا

يختلفون في مسألة الكفارة مع الدية في قتل الخطأ، منهم من يعتبر القتل هو مجرد خروج الروح من غير نظر إلى مسائل التعدي والتفريط فيقول إذا سقاه دواء مصروفا له من الطبيب وسقاه دواء لا يرثه هو قاتل عليه الدية والكفارة ولا يرث، ولا شك أن مثل هذا يعني قول مرجوح عند أهل العلم وإن كان هو المعتمد عند الشافعية وغيرهم لكن يبقى.

طالب:طالب

کیف؟

طالب:طالب

لا، الطبيب إذا كان ماهرا فخطؤه.

طالب:طالب

نعم قول الشافعية، قلت لكم أخذناه في الفرائض: أنه حتى لو سقاه دواء، سقاه الدواء الذي صرفه الطبيب لأنه صار متسببا، لا تسقه ولا تذهب به ولا تأتي به اتركه فقط، ولذلك قال بعضهم أنه إذا مات معه في السيارة يعني مسألة افترضت يعني لما بحثت في شخص عنده عشرة من الولد عرض على تسعة أن يذهبوا به واحدا بعد واحد إلى مكة للعمرة رفضوا والعاشر هو البار الذي التزم به وذهب به إلى العمرة حصل حادث ومات الأب من غير تعدي ولا تغريط على هذا لا يرث؛ لأنه قاتل قتل خطأ، وهذا هو المعروف عند الشافعية وعند الحنابلة أيضا في القول المعتمد عندهم خلافا للمالكية.

طالب:

غير تعدى ولا تفريط.

طالب:طالب

الكلام على من كان سببا في الحادث إذا كان مخطئا عليه فالمتسبب الطرف الثاني.

طالب:

لا، الغرة فيمن نفخت فيه الروح لا ترث منها شيئا وتعتق رقبة، "وإذا رمى ثلاثة بالمنجنيق فرجع الحجر فقتل رجلا منهم" يعنى فقتل رجلا منهم أو من غيرهم؟

طالب:طالب

على واحد منهم أو من غيرهم؟

	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•		:	ب	١	7	4	3	
يقاز		l	۵		ر	<u>ج</u>	ذ	2	ڍ		2	ٻ	<u>.</u>	ر	ۏ		م	•	ذ	

نعم فرجع يعني ما يقال لو كان من غيرهم رجع، لا يرجع إلا إذا كان على واحد منهم "فرجع الحجر فقتل رجلا فعلى عاقلة كل واحد منهم ثلث الدية وعلى كل واحد عتق رقبة لأنه مشارك في القتل" كيف يتصور ثلاثة يرمون بالمنجنيق يعني بحجر واحد.

طالب:

يعني لا يطيقه الواحد ولا الاثنان إنما يسحبه ثلاثة كلهم اشتركوا فيه فرجع الحجر على واحد منهم وعلى كل يقول "فقتل رجلا فعلى عاقلة كل واحد منهم ثلث الدية وعلى كل واحد عتق رقبة مؤمنة كما في آية النساء".

طالب:

ما هو؟

طالب:طالب

فإن كانوا، سنرى ما في المغني الآن.

"فإن كانوا أكثر من ثلاثة فالدية حالة في أموالهم وعلى كل واحد عتق رقبة" ثلث الدية تحملها العاقلة، "فإن كانوا أكثر من ثلاثة" صاروا أربعة وعلى كل واحد منهم ربع الدية وحينئذ لا تحملها العاقلة لأنها لا تحمل أقل من الثلث، "فالدية حالة في أموالهم" إذا كانوا أربعة خمسة كل واحد عليه ربع الدية أو خمس الدية فإن العاقلة لا تحملها فتبقى في أموالهم.

ماذا يقول صاحب المغنى في المسألة الأخيرة؟

طالب:طالب

لماذا؟

طالب:طالب

وفي قتل الخطأ يلزم الدية.

طالب:

على كلامهم فعلى عاقلة كل واحد، ننظر ماذا يقول في المغني؟

طالب:

المسألة.



طالب:طالب

أو رمى.

(يوجد هنا كلام كثير عبارة عن قراءة في المغني غير مفرغ ولعل السبب عدم الوضوح بما يكفي)

طالب:طالب

يعني نظير ذلك لو حصل تصادم بين سيارتين فمات شخص في إحدى السيارتين وقُرِر في الحادث أن السيارة الصادمة التي ليس فيها ميّت عليها من الخطأ ثلاثون بالمائة، وقرر على السيارة الأخرى التي فيها الميت من الخطأ البقية من النسبة يعني هل المطلوب للميت دية كاملة بغض النظر عن خطئه هو؟ يعني هذا السائق هو القاتل وقرر عليه سبعون في المائة من الخطأ والثاني المقابل قرر عليه ثلاثون في المائة، هل تتبعض الدية؟ الكفارة لا تتبعض بهذه النسبة، ولنفترض أن السائق هو الذي مات هل نقول تتحمل عاقلته من ديته بقدر خطئه أو نقول مات لا يطالب بشيء ولا يطالب، هو مطالب وليس بمطالب، لا يكون في الوقت نفسه غانما وغارما.

طالب:طالب

أين؟

طالب:طالب

ثلاثون، يدفع الثلاثين هو بالنسبة للدية ثلاثون بالمائة من الدية، مائة ألف، ولنفترض أن السائق هو الذي مات وعليه من الخطأ سبعون بالمائة، هل نقول على عاقلته أن تدفع من نسبة الدية سبعين بالمائة باعتبار أن دية المسلم لا تنقص عن مائة من الإبل؟ مثل ما عندنا، حملوا العاقلة عاقلة المقتول ثلث الدية، عاقلة المقتول حُملت ثلث الدية في الكتاب، عاقلته يحملون لأنه لا تنقص الدية دية المسلم عما حدد شرعا، لو ألغينا فعل نفسه ما قال مثل هذا الكلام.

طالب:طالب

نحن نمشي على ما قرره المؤلف الآن والرواية الأخرى والقول الآخر إلغاء ما يستحقه المجني عليه بقدر جنايته.

طالب:طالب

كل ما يشبهه يقاس عليه.

طالب:طالب

طالب:طالب

على الطرف الثاني.

عاقلته نعم.

طالب:طالب

طالب:
رجع إليه سهمه، ما ذُكر أن النبي -عليه الصلاة والسلام-كلف عاقلته بشيء، عامر قصته
صحيحة ليس فيها إشكال في قصته الصحيح.
طالب:
والله لا يمكن أن يكون هو المتسبب أو المباشر للقتل ويستحق شيئا خلافا لما ذهب إليه المؤلف.
طالب:
في الصحيح في البخاري معروف.
طالب:
لا بد النقل.
طائب:
عتق الرقبة ليس فيه إشكال هذه كفارة غير الدية.
طانب:
لا، إذا كان مثل ما قلنا ما مشى عليه المؤلف أنه يلزمه مثل ما يلزم غيره مقتول أو حي، يلزمه
مثل ما يلزم زميليه الاثنين، ويلزم عاقلته ما يلزم عاقلة شريكيه هذا كلام المؤلف، لكن من حيث
الدليل في قصة عامر بن الأكوع أنه ارتد عليه سيفه فمات، ما نقل أن النبي والقصة في
الصحيح ما نقل أن النبي -عليه الصلاة والسلام- كلف عاقلته بشيء ما كلف عاقلته؛ ولذلك
هذا هو المتجه لأنه عقلا لا يتصور أنه يأخذ دية ويكلُّف الله المستعان.
طالب:
نعم، يعني كأنهما اثنان أو ثلاثة.
طانب:
الذي اشترك في القتل ثلاثة يبقى الثلثان كل واحد ثلث وأما بالنسبة للكفارة كل واحد عليه كفارة
لأنها لا تتجزأ.
طالب:
منتحر ؟



مثل ما قيل في أصل المسألة، أنت لست معنا حينما قلنا الذي حج بوالده واعتمر بوالده ولا فرَّط ولا تعدى تعرف أن المذهب عند الحنابلة وقول الشافعية أنه قاتل، ودم المسلم لا يهدر لكنه إذا كان هو رمى بنفسه أمام السيارة هو قاتل لنفسه، لكن لا شك أن الذي باشر القتل صاحب السيارة، هو تسبب لكن الذي باشر القتل هو صاحب السيارة ومثل ما قلنا أن مذهب مالك لا يرى عليه شيئا والهيئة بالأغلبية وافقوا مالكا.

سيارة، هو تسبب لكن الذي باشر القتل هو صاحب السيارة ومثل ما قلنا أن مذهب مالك لا
رى عليه شيئا والهيئة بالأغلبية وافقوا مالكا.
لالب:
ين؟
ںں۔۔۔۔۔۔۔۔
 إذا كانت المباشرة إذا لم الله الله الله الله الله الله الله
كن من مكلَّف فإنها تنتقل إلى المتسبب.
لالب:
ذا الأصل أن النبي -عليه الصلاة والسلام-ودى القتيل في خيبر من بيت المال.
لائب:
ذي مشى عليه المؤلف أنه تسقط الدية، الذي مشى عليه المؤلف أنه لم تستطع ولا يوجد عاقلة
كن المرجَّح مثل ما ذكر في الدرس الماضي أنها ترجع إليه إلى القاتل تكون في ماله.
لالب:
ذا أديت ما يدخلها ثانية، إذا أديت ما يطالب بها ثانية.
لالب:
عطأ من بيت المال خطأ الحاكم من بيت المال.
ںں۔۔۔۔۔۔۔۔
الله ينجح لأن الاخوان من قبل ما وافقوا على شيء، والا يودي والله يعني الأربعاء لايد

لا أظن أنه ينجح لأن الإخوان من قبل ما وافقوا على شيء، وإلا بودي والله يعني الأربعاء لابد أن يخفف قليلا، إذا وجد خلاف في يوم الأربعاء سيوجد خلاف اليوم، نحن بحثنا أن ينقل التفسير إلى يوم الأحد درسان، والفقه باعتباره درسا واحدا إلى يوم الأربعاء؛ لأن يوم الأربعاء فيه ارتباطات الأسفار بعد صلاة العشاء، وأحيانا أضطر أن أؤخر إلى آخر رحلة الساعة الثانية ليلا ويصعب علي.

							ت	t	14	
						:	4	١	ص	

كيف؟
طالب:
عم، كلمناهم البارحة ويوجد أناس مرتبطون.
طالب:
لقارئ لو جعلناه عن عشرة كيف يكون؟ الشيخ بمنزلة كم؟
طالب:
لا، نحن نلاحظ الإخوان وحلا ذكره أبو عبد الله يقول أنه إذا وجد سفر يوم الأربعاء اعتذر عن لدرس الثاني وانتهينا.
طالب:
لا، مكة ليس منتظما، لكن الأسفار في الغالب مرتان في الشهر.
ظالب:
بتيسر إن شاء الله.
طالب:
و أمر صبي صار هو الجاني، صار الجاني المكلَّف.
طالب:
ماذا؟!
طالب:
عسى ما تركتم الجمعة؟
طالب:
من غير إذن الإمام.
ظالب:
ما تصح.